

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

المجلس الحادي عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو المجلس الحادي عشر انعقد بعد مغرب يوم السبت - 00:00:02

الثامن عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربعة واربعمئة والف من مجالس قراءة موطأ الامام مالك ابدأ من كتاب الجهاد مستعينين بالله سبحانه وتعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجهاد - 00:00:22

ترغيب في الجهاد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي زناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع. قال وحدثهما عن مالك عن ابي زناد عن - 00:00:42

ما رجع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق ان يدخله الجنة. او جربته الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجرنا غنيما. قال وحدثني عن مالك العزيز بن اسلم عن ابي صالح - 00:01:02

سماني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل صدق وعلى رجل مسك. فاما الذي هي له واجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او رظة فما اصاب في طين. فما اصاب في طينها ذلك من المرء - 00:01:22

من روضة كان له حسنة. ولو انها قطعت طينها ذلك فاستنت شرف او شرفين كانت اثارها. واروئها حسنات الله. ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يلد ان يسقي منه. ولم يلد ان يسقي به كان ذلك له حسنات - 00:01:42

فهي له اجر. ورجل ربط ورجلا وربطها تغنيا وتعففا. ولم ينسى حق الله في فيها ولا ظهورها فهي لذلك يا سيد. ورجل ربط فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام. فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله - 00:02:02

فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر عن عطاء بن هيثم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل اخذ بعنان فرسه - 00:02:22

شاهدوا في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعدا؟ رجل معتزل في في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عباد من وطني. قال اخبرني عباد - 00:02:52

ابن الوليد ابن عباد ابن عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة بالعسر واليسر والمنشط والمكر اجعل امرنا وان نقولهم نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. قال وحدثني عن مالك العزيز بن اسماعيل قال كتب - 00:03:12

كتبها ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له دموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعله الله بعده فرجا. وانه لن يغفر - 00:03:32

وان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون. النهي على ان يساجر بالقرآن الى ارض

العدو. قال وحدثني يحيى عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قال مالك وانما ذلك مخافة ان ينأى - [00:03:52](#)

انه العدو النهي عن قاتل النساء والولدان في الغزو. قال وحدثني عن مالك عن شهاب عن ابن لكعب ابن مالك حسبت انه قال انا عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا ابن الذين قاتلوا ابن ابي - [00:04:22](#)
قال فكان رجل منهم يقول برحت من برحت برحت بنا امرأة برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيط بالصيام فارفع السيف عليها ثم اذكره ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولولا ذلك اشترقنا منها - [00:04:42](#)

قال وحدثني عن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى قتل النساء والصبيان قال اما ان تركع واما ان انزل. فقال ابو بكر ما انا من ما انت بنازل. وما انا براكب اني احتسب - [00:05:02](#)
ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم واني موصيك بعشر لا تقتلن امرا ولا صبيا. ولا كبيرا هرم ولا تقطعن شجر شجرا مثمرا. ولا تخربن عامرا ولا - [00:05:32](#)

ولا تحرقن نحلا ولا تفرقن ولا تغفل ولا تجبن. قال وحدثني عن مالك لو بلغه ان عمر بن عبدالعزيز كتبه الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعد ثانية يقول لهم اغزوا باسمي - [00:06:02](#)
بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغنوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وقل ذلك لجيوشك وسراياك انشاء ان شاء الله والسلام عليك باب ما جاء في الوفاء بالامان. قال وحدثني عن يحيى عن مالك ان رجل من اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب الى عامر كان بعثه - [00:06:22](#)

انه بلغني ان رجالا منكم يطرقون العدة حتى اذا اسند في الجبل وامتنع. قال رجل مترس يقول لا فتح الماء الميم قال رجل مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله. واني والذي نفسي بيدي لا اعلم مكانا فعل ذلك الا - [00:06:42](#)
قال يحيى سمعته. نعم واصل. قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل. قال مراد عمر رضي الله تعالى عنه ان من امن فقد حق له التأمين - [00:07:02](#)

ولو استعمل لغة غير عربية. فالفرس عندما كان يقاتله عمر بن الخطاب كان بعضهم يقول مطرس مطرس بالفارسية لا تخف كما عندنا. فكان بعض الصحابة يستعملون هذه يقولون مثلا يطارد احدهم فيقول لهم - [00:07:22](#)
مطرس فيقف هذا الفارسي. فحينئذ هذا تأمين فلا يجوز الخيانة وقتله الان. لان قد اعطيته الان الامان وهذا كله يدل على اهمية فهم لغة العدو. لان لها اثرا في الاحكام الشرعية - [00:07:42](#)

ايضا عمر رضي الله تعالى عنه هنا يقول والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد ان فعل ذلك اني ضربت عنقه. يعني يقول ان احكم يعطيه التأمين ثم يدركه فيقتله. فمن فعل ذلك قتله - [00:08:02](#)
قتلت هذا المسلم لانه قتل مستأمنا. فمالك يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يقول فعل عمر هذا ليس عليه العمل. كونه يقتل مسلم بكافر تقول هذا ليس عليه العمل. من اجل ان المسلم لا يقتل - [00:08:22](#)

لكن من اخذ بهذا الاثر او من اراد ان يوجهه يحمله محملا اخر غير الذي قاله مالك قال ان هذا من باب العقوبة. من باب ايش؟ العقوبة والتنكيل. لانه قد اعطى - [00:08:42](#)
وخان الامانة وهذا يؤثر على ليس فقط عليه وبل على الجيش الاسلامي جميعا حيث اه يوصفون بالخيانة وانه لا امان لهم. او ربما يحمل كلام عمر رضي الله تعالى عنه هنا على التشديد - [00:09:02](#)

تنفير الناس من هذا العمل. ربما هو هدد لكنه لم لم ينفذ او لن ينفذ هذا لكن من باب التخويف. حتى يرتدع المجاهدون عن هذا الشيء. نعم. قال وسئل مالك عن هي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم. واني ارى ان - [00:09:22](#)
قدم في ذلك الى الجيوش والا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان. لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله ابن عبد الله ابن عباس قال ما خطر قوم بن عبد الله سمط عليهم العدو. الا سلط عليهم العدو. العمل في من - [00:09:42](#)

شيئا في سبيل الله ولو حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشكلك كان يقول - [00:10:02](#)

وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواب او احدهما فقال لا ارى اي ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفع حتى يخرج به. ان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري بهما يصلحه -

[00:10:22](#)

فصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج. فليصنع بجهاز ما شاء. جامع النفل في الغزو. قال وحدثني يحيى صلى الله عليه وسلم او احد عشر بعيرا ونفر بعيرا بعيرا. الشك في قوله او الشك من ما لك. والمحفوظ - [00:10:42](#)

الرواية التي لم يشك فيها غيره لم يشك فيها غيره. هي رواية اثني عشر بعيرا هي الرواية المحفوظة من غير رواية مالك نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد - [00:11:12](#)

وسمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتاسوا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه. قال يعني سمعت مالكا يقول في الاجير في انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهم فان لم يفعل ذلك فلا سهم له. قالوا سمعت مالكا يقول ارى - [00:11:32](#)

لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل بارض المسلمين تصديق ذلك الا ان مراكب تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلم - [00:11:52](#)

اراد ان يرى فيهم راية وانا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا. لا يجوز للمسلمين اكلهم قبل الخمر قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى بأس يأكل المسلمون اذا دخلوا ارضا عدوا من طعام موتوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم. قال مالك وانا ارى الابل والبقر -

[00:12:12](#)

روى الغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارضا عدو كما يأكلون من الطعام. قال مالك وان ذلك لا يكون حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم غضب وذلك بالجيش قال مالك كله على وجه معروف - [00:12:32](#)

قال يحيى له ان يحبس فيأكله في او يبيعه قبل ان يقضوهم الى بلادهم فينتفع بثمره. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اراه ان يجعل ثمنه في غنائم - [00:12:52](#)

من المسلمين وان بلغ به بلدا فلا ارى بأسا ان يأكل وينتفع به اذا كان يسير تابعا ما يرد قبل ان يقع القاسما من اصاب العدو قالوا حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبدالله ابن عمر اباقي وان فرسا له عراق فاصابهم المشركون ثم غنم - [00:13:12](#)

هناك رد على عبد الله ابن عمر ودعى قبل ان توصيه ان تصيبهما المقاسم. قال يحيى وسمعت مالك يناهون في من يصيب العدو من اموال المسلمين؟ انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله. المقاسم فلا يرد على احد. قال وسيدنا ما لك الرجل حاز

[00:13:32](#) - المشرك

فقال ثمانين شهر قال مالك في يومه ولد رجل من المسلمين حتى المشركون ثم غضب المسلمون فقسمت بمقاسم ثم عرفها سيدا بعد القسم بعد انها لتشترق وارى ان يفتديها الامام يا سيدها. فان لم يفعلها على سيدها ان يفتديها ولا يدعها. ولا ارى للذي صارت له ان يستحقها - [00:13:52](#)

وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرح فهذا بمنزلة داره فليس له ان يسلم من دون دين قال اما الحرف انما وان كان الرجل اعطى فيه شيئا مكافأ. فهو - [00:14:22](#)

واما العبد فان سيده الاول مخير فيه الى الذي فذلك له. وان احب ان فسنده الاول واحق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطى به شيئا مكافأ. فيكون ما اعطى فيه ظلما على سيده - [00:14:52](#)

ان احب ان يفتدي باب ما جاء في ما جاء في السلب في السني. ما جاء في السلب في هو ما يوجد على المقاتل من الملابس ونحوها ما يكون معهم من اموال ونحو ذلك في النفل - [00:15:12](#)

او في النفل عن هذا ما بعد ما يزيد على قسمة الفريضة قسمة الغنائم. هل يدخل فيها او لا لا يدخل فيها هذا باب عام وذكر فيه الحديث نعم. ما جاء في السلف في قال وحدث يحيى عن مالك عن ابن سعيد - [00:15:32](#)

هنا ما زاد عن الغنيمة. لما ازداد النفل في الاصل هو الزائد. يسألون عن الانفال. نعم. قال وحدث يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن كثير ابن عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة - [00:15:52](#)

ابن ربيعين انه قال خرجنا مع رسولنا صلى الله عليه وسلم هام حنين فلما التقينا كانت المسلمين جولة قال فنيث رجلا من المشركين قد عانى رجلا من قال قال فاستدردت له حتى اتيته من ورائه - [00:16:12](#)

بالسيف على حب عاتقه فاقبل عليه فضمني ظلمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فرنسا ثم ادركه الموت فارسلني عمر بن الخطاب امر الله ثم ان الناس رجعوا. فقال رسول الله - [00:16:32](#)

صلى الله عليه وسلم. من قاتل انه عليه بينات فله سند. قال فقمتم ثم قتلتم من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قال ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:16:52](#)

وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ قال فاقتضت عليه القصة. فقال رجل من القوم صدقة يا رسول الله. وسلبا ذلك القتل عندي فارض منه يا رسول الله. فقال ابو بكر لا هاء الله. اذا لا يعبد لا لا يعتمد الى اسد من - [00:17:12](#)

الحمد لله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة اعطني اياه بعت الدرع فاشتريت به مصرفا في بني سلمة فانه لاول ما فانه لاول لاول فانه - [00:17:32](#)

اول من تأكلته في الاسلام. قال وحدثني عن مالك عن هشام عن طاعة محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس عن امثالك قال عبد الله ابن عباس - [00:17:52](#)

قال ثم عاد رجل مسألة ابغا ابن عباس ذلك ايضا ثم قال رجل الانفال التي قرأنا في كتابه ما هي؟ قال ثم قالوا ابن عباس لا تدرون ما مثل هذا؟ مثل مثل الذي ضرب مثل - [00:18:02](#)

مثل صبيغ الذي ضربه عمر ابن الخطاب قال يحيى سيدنا مالك عن من قتل قتيلا من العدو فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يغفر له ولم يبذل - [00:18:22](#)

ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله الا يوم حنين. نعم. يعني هل يأخذه المقاتل المسلم اذا قتل قتيلا يأخذ ما على هذا المقاتل الكافر - [00:18:42](#)

هل هو حكم شرعي مستديم؟ قاعدة او حكم اجتهاد للامام. احيانا قد يسمح به الامام قائد واحيانا لا يسمح به. ماذا يرى الامام مالك؟ هم يراه الان. هذا نوع الاجتهاد الامام - [00:19:02](#)

فربما يرى في المعركة وفرة في في في الغنائم فيعطى الاذن من قتل قتيلا فله سلف وربما انا يرى ذلك فيمنع او يريد ان يشجع قبل المعركة من اجل ان يشجع المجاهدين فيقول من قتل قتيلا فله سبع - [00:19:22](#)

او هذا حكم شرعي لا يحتاج اذن من الامام قوله الامام مالك اختار ما سمعتم ام انه يرجع الى ثم قرر ذلك بقوله ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين يعني - [00:19:42](#)

في هذا الموقع. ولكن من حيث الواقع ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قضى بالسلف سلب ابي جهل لمعاذ ابن عفراء ومعاذ ابن عمرو ابن الجموح. ونفل ايضا اناسا يوم بدر - [00:20:02](#)

فحصل في عدة مواطن التنفيل هذا بهذه الصورة من قتل قتيلا فله سلبه اي اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام قتل من قتلوه. فالذي يهمن الان هو فهم رأي الامام مالك رحمه الله تعالى. وفي الحاشية عندكم شيء من الاقوال - [00:20:22](#)

قد نقلها المعلم. نعم. ما جاء في اعطاء النفل من الخمس قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن زناد عن سعيد ابن نسيب بانه قال كان الناس قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك - [00:20:42](#)

الامر بالمعروف موقوف الا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في مغازه كلها وقد بلغني انه نفل

في بعضها يوم حنين. وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده. القسم الخيل في الغاز. قال هذا توضيح لما سبق. توضيح مسألة - [00:21:02](#)

واعطاء النفل هل هو من الخمس او لا؟ فعندنا الغنيمة مقسم الى خمسة اقسام. خمس لله ولرسوله. واربعة اقسام تكون غنيمة. ثم يرجع بعد ذلك الامام فينفل بعض المجاهدين من الخمس. بحيث تبقى الاربعة الاخماس هذه غنائم لاصحاب - [00:21:22](#)
من المجاهدين جميع المجاهدين يقسم بينهم الغنائم الاربعة الاخماس. ثم ربما هناك تميز لبعض السرايا التي تكون في الجيش او في اخر المعركة. التي تذهب قبل الجيش او التي تخلف الجيش. فهذه من اين - [00:21:52](#)

هذا رأي الامام مالك وذكر عليه كان الناس يعطون النفل من الخمس بطون النفلة او النفلة كلاهما صحيح. نعم. قال قال وحدثني يحيى عن مالك لانه ان عمر بن عبدالعزيز كان يقول للفرس سهران وللرجل سال قال مالك ولم ازل اسمع ذلك. قال احس بن مالك على رجل يحضر باقراص كان يراك - [00:22:12](#)

فقال لم اسمع ذلك ولا ارى يوسف الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه. قال ما لك لا ارى البرازيل والنهود هنا منه الا من الخير. لان الله تبارك وتعالى قال - [00:22:42](#)

في كتابه وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال مالك فانا ارى البراهين والمجودون من قال وقد قال سعيد ابن المسيب قال وقد قال سعيد ابن المسيب وسئل عن - [00:22:52](#)
هل فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخير من صدقة؟ ما جاء في القولون. قالوا احدث يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن عمر ابن شعيب ان رسول الله صلى - [00:23:22](#)

صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعران سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بنديه حتى نزعته عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافوا الا اقسام بينكم ما شاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثلها السامورة مثلها ساموا - [00:23:32](#)

تهامة نعماً لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبلاً ولا كذاباً. فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الناس فقال الزلخ فان الغلود عار ودار وشار على اهله يوم القيامة. قال ثم تناول من الارض ابرة من بعيد - [00:23:52](#)
ثم قال والذي نفسي بيده مما اثار الله عليكم ولا مثل هذه الا الخموز. مردود عليكم عن محمد ابن يحيى ان زيد ابن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين انهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم - [00:24:12](#)
انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد قل في سبيل الله قال فتحناه متى فوجدنا خرزات من خراز يهود ما من خرز يهود ما تساوي درهمين. قاله حدثني عن مالك عن يحيى ابن مسجد عن عبدالله بن - [00:24:32](#)

الكناني انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القابليين وفي مردعة رجل منهم عقدة جزع قالوا قنونا. فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. نعم - [00:24:52](#)
هذا ضعيف الاسناد وغريب المتن ضعيف الاسناد وغريب المتن حتى ابن عبد البر استشكله وقال تكبيره عليهم اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. يقول الله اعلم - [00:25:12](#)

ما هذا التكبير؟ ويقول هذا لا يحتج بمثله فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه. فمتنه فيه غرابة اسناده ليس بمتصل وفيه جهالة ايضا ارسله مجهول غريب ايراده من الامام مالك في موطأ نعم قال وحدثني عن مالك عن ثمر بن زيد عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا - [00:25:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب والمتاع. قال فاهدأ رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما وبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه - [00:26:02](#)

وسلم ان جاءه سهم عائر فاصابه فقاتل فقال لنا هنيئا له الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيدي ان الشملة التي اخذها التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لا تشتعل عليه نارا - [00:26:22](#)

قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشرار او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك وشراكان من من نار وهذا الحديث لا شك انه حديث خطير للغاية. من غنى يعني انه - [00:26:42](#)

اخذ من من الغنائم قبل قسمتها. اخذ شمله. شمله يعني مثل المنشفة او فقط اشتعلت عليه في قبره مع انه قتل في المعركة اصابه سهم عائر يعني لا يعرف من اين جاء - [00:27:02](#)

يعتبر كأنه استشهد في المعركة ومع ذلك احترقت عليه شملته في قبره فكيف بمن يأخذ اضعافا مضاعفة من حقوق المسلمين ويستأثر بها وهي حقوقهم وليس له فيها حق ولا يموت شهيدا ربما يموت من من البطنة - [00:27:22](#)

التي ملأ بها بطنه باموال المسلمين. فكيف تكون عقوبته؟ نسأل الله العافية والسلامة. والحديث الذي قبل هذا تركه النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة على رجل اخذ خرزات من خرز اليهود. قبل ان تخسى. في الغنائم - [00:27:52](#)

فترك الصلاة عليه. وهو مقتول في معركة. فعلى كل حال لا شك ان هذا من اشد ومن اكبر الكبائر من اعظم الذنوب. نسأل الله العافية والسلامة. نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سيد انه بلغه عن عبدالله ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قتل في قلوبهم الرأ ولا فشت زينا في قوم - [00:28:12](#)

الا كثر فيهم الموت ولا نقصهم المكيال والميزان ما قطع لهم الرزق ولا حاكم قوم بغير الحق الا فشافهم الدم ولا قال وحدثني يحيى عن مالك عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:42](#)

وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل. ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل كان ابو هريرة يقول ثلاثة اشهد بالله قال وحدثني عن مالك عن ابن زناج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما - [00:29:02](#)

اخر كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد. قال وحدثني عن مالك قال حديث ابي هريرة وددت اني اقاتل في سبيل الله - [00:29:22](#)

ثم احيا فاختا فيه آآ فائدة ذكرها ابن عبد البر لطيفة قال اباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن. يقول فيه اباحة تمنى الخير والفضل - [00:29:42](#)

من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن. يعني هل يمكن للانسان بعد ان يقتل ان يحيا مرة اخرى او لا يمكن او لا يمكن؟ لا يمكن لكن يتمنى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل ثم احيا ثم اقاتل - [00:30:02](#)

ثم توفي احيا فاحيا فاخته. فيقول تمنى الشيء الذي لا يمكن محبة لله عز وجل وطلب للاجر هذا يقول مباح ولا بأس به لان فيه اظهار المحبة في الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية - [00:30:22](#)

نعم. واصل. قاله حدثني عن مالك عن ابي زناد يعني انا اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دما اللون لون دم والريح - [00:30:42](#)

قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن سلمة ان عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيدي راجع لك سجدة واحدة يحاجني عندك يوم القيامة؟ قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقدوني عن عبدالله بن ابي قتادة العابلي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - [00:31:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فان هدي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت - [00:31:22](#)

اعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قادني جبريل. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر عمر بن عبيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخواني واسلمنا كما اسلموا - [00:31:42](#)

كما جاهدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن ادري ما تحدثون بعدي؟ قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:02](#)

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله. انما اردت القتل في سبيل الله. فقال
رسول الله صلى الله - [00:32:22](#)

عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة قال
اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة بنات رسولك. قال - [00:32:32](#)

عمر بن الخطاب قال الجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء. الجبانية يفيض عن ابيه وامه والجنين يقاتل عما لا يؤوض به الا
الى رحله والقتل حتف من الحتور والشهيد من احتسب نفسه على الله تعالى. العمل في غسيل الشهداء. قالوا حدث ليحيى عن
عبدالله بن عمر - [00:32:52](#)

ان عمر ابن الخطاب غسلنا عليه وكان جيدا عن مالك صل على احد منهم وانه قال يحيى عاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله - [00:33:22](#)

سيدنا عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف غير فجاء رجل من اهل العلم فقال احملني موسى فقال عمر بن
الخطاب انشدك الله صوح قال نعم الترغيب في الجهاد. حدثنا عن مالك عن سعد بن عبدالله بن ابي طالب - [00:33:52](#)

عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت منحد فتطعمه وكانت امه
حرام فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك كما يضحكك - [00:34:12](#)

يا رسول الله قال فقلت يا رسول الله وادعو الله يجعلني منهم فدعا لهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يرحمه. قالت فقلت يا رسول
الله ما اعينك؟ قال ناس من امتي عري - [00:34:32](#)

كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم. فقال اتفان انت من الاولين. قالت ملكة قالت فلا فركبت
البحر في زمان معاوية. فصنعت عند فصرعت عمدا - [00:34:52](#)

خرجت من الباب فهلكته. قال وحدثني عن مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان شكرنا
امتي لاحببت الا تخلف عن الا تخلف عن سرية تخرج في سبيل الله. ولكني - [00:35:12](#)

فيخرجون ويشق عليه ان يتخلف بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل. قال حدثني عن مالك
عن صلى الله عليه وسلم وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذهب اليه فاضرب مني السلام واخبره انه قد طمع او فاخبره
اني - [00:35:32](#)

ان قتل صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي قال وحدثني عن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة الجهاد وذكر الجنة
ورجل من المصانع كل تمرة في يده فقال اني - [00:36:02](#)

حريصا على الدنيا حتى تفرغ منهم فرمى ما في يده حتى قتل. قال كريما فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفذ به الكلمة فذلك في الغاز
قال صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اغمرت من الحفايا. وكان امدها ثنية الوداع. وسبق بين الخيل التي لم تضمر من
الثانية الى مسجد بني - [00:36:22](#)

قال في عين سبق اخذ الصبغة وان سبق لم يكن له عليه شيء. نعم حديث عشرة عشرة يحفظ الخيل في نواصيه الخير الى يوم
القيامة. هذا حديث ميسور واسناده معروف. وله طرق متعددة يناسب حفظه - [00:37:12](#)

قال وحدثني عن مالك عن وهو متفق عليه من طريق مالك. نعم. قال وحدثني يحيى قال وحدثني عن وجهه وهو يمسح وجه فرسه
فرسه برداءه فسأل عن ذلك فقال اني - [00:37:42](#)

الليلة في الخير. قال وحدثني عن ما لك عن حميد الطويل عن اسف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى اتاه

ليلا. وكان اذا اتى قوم بليل لم يغفر حتى - 00:38:02

ومكاثتهم. فلما رأوا قالوا محمد والله محمد الخميس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المendenين. قال وحدثني عن مالك عن - 00:38:12

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين به سبيلا يودي في جنته يا عبد الله هذا ومن كان من اهل الصيام فقال ابو بكر الصديق - 00:38:32

يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الاوامر ضرورة. فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها؟ قال نعم وارجو ان تكون منهم احراز من اسلم قال فقال ما لكم ذلك يغترب اما اهل الصنع فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العلوة الذين اخذوا عنوة فمن اسنا منهم فانها - 00:38:52

هو مال المسلمين لان اهل العروة قد ظلموا على بلادهم وصارت فان المسلمين واما اهل الصلاة فان القوم منعوا اموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا قاله علي الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم الدفن في قبر - 00:39:22

وفي قبر وفي قبر واحد من ضرورة. وانفاذ ابي بكر عدة عدة. وان ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو حكى ليحيى عن مالك بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عبدالله - 00:39:42

عبدالرحمن بن ابي انه بلغ ان عمرو بن الجاهم بلغه ان انه بلغه ان عمرو بن ابن ان عمرو بن الجاهم وعبدالله الانصاريين ثم ثم السلام ثم السلمين. كان قد حفر السيل قبرهما - 00:40:02

وكان في وكان في قبر واحد. من مكانهما كانا ماتا بنا وكان احدهما قد جرحا فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست - 00:40:22

واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفع الرجل ان والثلاثة في قبر واحد من ضامورا ويجعل الاكل ويجعل الاكبر مما من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤي او عدة او او اعيد - 00:40:52

فليأتني فجاءه جابر بن عبدالله فحمل له ثلاث حفلات. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النذول والايامن. ما يجب من النذر في المجد. قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن سعود بن عبدالله بن عباس ان سعد بن عباس قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم - 00:41:12

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. قال لو حدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر انها حدثته عن جدتي انها كانت انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضي فافتى عبدالله بن عباس ابن متى ان تمشي على قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احدنا - 00:41:32

قال فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرم لجروة قفاء في يده. وتقول علي مشي الى بيت الله. قال فقل قلت نعم فقلت فقلت هو فقلت هو لا يومئذ حديث ثم كتب حتى قال فقيل لي ان عليك مشى فجئت سعيد ابن مسيم فسألت عن ذلك فقال - 00:41:52

عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن نذر مشى الى بيت الله قال عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن عمر ثم ان تمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي قال احدا يا - 00:42:22

كأنه بلاغ وانا سعيد ابن المسيب وابن سلمة ابن عبد الرحمن كان يقول ان مثل قول عبد الله ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن علم سعيد انه قال علي مشي فاصبتني - 00:42:52

فلما قدمت المدينة سألتهم فامروني فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فما شئت ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه - 00:43:02

ثم يركب عليه هدي بدنة او هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال يحيى وسيدنا مالك عن رجل يقول الرجل انا احملك فقال وذلك انه قال يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه. قال يحيى وسلم - 00:43:22

رجل يحلف من اذن موسى الى بيت الله الا يكلم اخاه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولا تكلف ذلك كل عام الا عرف انه لا يبلغ عمره ما جعل نفسه بداية. فقليل له هل يجهل يجزي من ذلك نذر واحد او نذور مسمى؟ فقال مالك ما علمنا - [00:43:52](#)

الله تعالى بما استطاع من الخير. العمل في المشي ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل انه اذا مشى الحانث فانه يمشي حتى يسعى الى الصفا والمروة فان سعى حتى فقد - [00:44:12](#)

انهم قال في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في جنبه هذا فقالوا نذر عنا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس هنا ويصوم فقال صلى الله عليه - [00:44:32](#)

قال مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا هي طاعة عندنا مكانا للمعصية. قالوا حدثنا عن مالك سعيد عن القاسم محمد انه سمعه يقول عبد الله ابن عباس فقال اني نذرت انحرى ابني فقال ابن - [00:45:02](#)

لا تحرمني وكفني عن يمينك. فقال شيخا عند ابن عباس وكيف يكون هذا كفارة؟ فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول الذين يظاهرون ثم اجعل فيه من الكفارة ما قدر. قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله - [00:45:22](#)

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصم فلا يعصيه ان ينظر ان ينثر الرجل ان يمشي الى الشام الى المصحف او الى الرد او ما اشبه ذلك فليس بطاعة الله كالغفلة وما اشبه ذلك. فليس علي في شيء من ذلك شيء هو كلمه. او حلف بما حلف عليه. لانه ليس لله في هذه لا الشيطانات وانما يخفى - [00:45:42](#)

اللغو في اليمين. حدثني يحيى عن مالك عن هشام عائشة ام المؤمنين قول الانسان لا والله لا والله. قال مالك احسن ما سمعتم في هذا ان لغو حليف الانسان على شيء يستيقن انه كذلك. ثم - [00:46:02](#)

قال مالك وعود يمين عيسى فهذا الذي كفر صحيح عن يمينه او نغو اليمين هو اليمين غير المنعقد. وهو قول الانسان لا والله. بلى والله بشيء مما جرى على اللسان من باب الاكرام او الاحترام او نحو ذلك او باب الحياء وليس - [00:46:22](#)

مراده فعلا اتمام هذا الشيء والجزم به. فهذا يكون لغوا الصورة الثانية التي اختارها الامام مالك. ان يحلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك. ثم يوجد على غير ذلك فهو النووي - [00:47:02](#)

يسأل هل حضر فلان؟ فيقال نعم. يقول نعم. والله حضر هنا. موجود هنا. ثم يتبين انه وهم. ثم شبه عليه بشخص اخر او لا تزال صورة فلان حاضرة في ذهني من امس. فاجاب اليوم - [00:47:22](#)

بان فلان موجود وهو في ذهنه الصورة التي رآها بالامس عالقة الى الان. ثم اكتشف ان الامر ليس كذلك هذا يعتبر نغو. اما اليمين المنعقدة وسيأتي تكلم عليها الامام مالك - [00:47:42](#)

والله فيما يأتي نعم ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان؟ قال حدث قال حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم نفعل الذي حلف علي لم يحنط. قال مالك احسن ما سعد بالثنية هذا الاثر كما ترون - [00:48:02](#)

صحيح الاسناد وهو المحفوظ من كلام عبد الله ابن عمر ورفع به خطا انه من كلام عبد الله ابن عمر. نعم. قال ما لك احسن ما سمعتم في الدنيا انها لصاحب ما لم يقطع كلامه وما كان من - [00:48:22](#)

نساقا يتبع بعض بعضا قبل ان يسكن فاذا وقال مالكا في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحلق انه ليس عليه كفارة قال من حلف يردد قال فكفرت ذا كفارة واحدة مثل كفارة اليمين. قال مالك بن حلف فقال والله لا اكل هذا طعم ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة فانما عليك - [00:48:42](#)

سورة واحدة وانما ذاك قول يرجع لامراته انت انت الطلاق انت كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك ولا ولا يكون ذلك نسخ متتابع في كلام واحد بشيء واحد من ذلك فقد وجب علي الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك - [00:49:32](#)

انما ويثبت ان كان ذلك في جسدها كان ذلك لا يضر بالزوجان وان كان ذلك يضر بزوجه كان ذلك عليها حتى تقضي. العمل في كفارة الايمان. قالوا حتى نهى عن مالك عن ابي عبدالله - [00:49:52](#)

عمر انه كان يقول من حلف بيمينه ثم حلف عليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حالف بيمينه فلم يؤكدھا ثم حنث عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم. قالوا فوكدها اي كررها - [00:50:12](#) اكدها اي كررها. فابن عمر يفرق بين اليمين المكررة غير المكررة ولكن هذا التفريط محمول منه على الاستحباب. نعم. قال وحدثني عن مالك عناف بن عبدالله بن لكل مسكين اذا اعطنا اعطوا في كفارة اليمين اعظم دم الحيلة بالمدلس ذلك مجهل عنهم. قال مالك بالذي كفر عن يمينه بالكسوة انه اذا كسل الرجال كسوتا - [00:50:32](#)

وذلك قال صلى الله عليه وسلم وادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ياسين في ركب هو يحلو في ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم - [00:51:12](#)

كان يقول انه بلغ ان ابا الغمامة حين تاب الله عليه قال يا رسول الله قال يا رسول الله اهجر اني اصببت فيها الذنب واجاوره وان خلعوا المال صدقة الى الله تعالى والى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك خيرا. قال وحدثني عن مالك علي - [00:51:32](#)

عبدالرحمن قال يحيى يكفره ما يكفر اليمين. قال يحيى قال مالك في الذي يقول ما لي في سبيل الله ثم يحرق؟ قال يجعل ثلثماني في وذلك الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي وبابا. بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما ينعم من الضحايا. قال - [00:52:02](#)

عن عبيد ابن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يبتغي من الضحايا؟ فاشار بيده وقال اربعة وكان البراهش يقول - [00:52:32](#)

عن عمرو ابن الحارث عن عبيد ابن الفيروز. هنا سقط راوي اسمه سليمان ابن عبد بين عمرو وبين عبيد. سقط من مالك رحمه الله. خطأ وغيره ذكره وهو الصواب المحفوظ. ومالك رحمه الله تعالى من كبار الكفار لكن الحفظ يكون - [00:52:52](#) احيانا وقد كان رحمه الله تعالى في عاداته وعلى كثير من اهل زمانه ان يسمعو من الشيوخ يمنعون من الكتابة اثناء السماع. فلا يكتب الا اذا رجع الى بيته. يكتب من حفظه - [00:53:22](#)

ربما يكتب ويسقط منه شيء. ولذلك تلاحظون بعض الاحاديث يحصل فيها سقط. ويكون الراجح ان الذي سقط عليه الامام مالك نفسه فبمثل هذا يحصل مثل هذا الشيء. نعم. قال وحدثني عن مالك عن عبدالله بن عمرة كان ينتقي من الضحايا والبدن التي لم - [00:53:42](#)

قال مالك وهذا حب وحاذ حب ما سمعت اليه ما يستحب من الضحايا؟ قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ضحى مرة المدينة قال فامرني ان اشترى انا وكبشا فحينما اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبدالله بن عمر فحلق رأسه حين - [00:54:02](#)

قال ابن عمر النهي عن ذبح الضحية ثم حمل الى عبد الله ابن مريم فحلق رأسه حين ذبح الكبش. او ذبح تقدمت الاشارة الى هذا وما تقدمت او لا؟ ما احد يشهد معي؟ ما تقدمت الاشارة ان عبد الله بن عمر قبل - [00:54:22](#)

كان اذا حلق عفوا اذا ذبح الاضحى يحلق رأسه. وهذا اشارة الى ان انه قبل ذلك كان ممتنعا من من اخذ شعره. نعم. قال النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام. قال وحدث - [00:54:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اخرى وانه ذكر ذلك ادخال لحوم الاضاحي قال قال وحدثني عن مالك عن ابي زبير مكي عن - [00:55:12](#)

الضحايا بعد ثلاثة ايام. ثم قال بعدها بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا. قال وحدثني عن مالك عبدالله بن ابي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله بن ابي بكر سمعت عائشة - [00:55:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تقول ما كان بعد ذلك قيل لنا سوف صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويدمنون منحا ويتخذون من الاسقياء. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:56:02](#)

وكما قال نهيت عنكم الضحايا بعد ثلاث. فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت فكونوا تصدقوا وادخروا يعني بالدابة قوما مساكين قادموا المدينة. قال وحدثني عن مالك عن ربيع ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه -
00:56:22

القادم من سفر فقدم اليها له لحما. فقال اذروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى. فقالوا ومنها فقال ابو سعيد الم يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قد كان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكاء امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم -
00:56:42

ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. يعني لا تكونوا سوءا. ما تجزوا عن البدنة والبقرة والشاة بنطقها. حدثنا يحيى قال وحدثنا يحيى عن صلى الله عليه وسلم قال كنا نضحى بشاة واحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تابها الناس بعد فصار توبها قال -
00:57:02

السلام عليكم ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته بدنة ويذبح البقر والشاة الواحدة هو يملكها فاما فيها من النسب النصب والضحايا فيخرج كل منه حصة من ثمنها ويكون له حصة من نقمها. ان ذلك يقرأ وانما سمعنا الحديث ان انه لا يشترك في النسك. وانما يكون -
00:57:42

قال حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته الا بذرة واحدة او بقرة واحدة قال ابن شهاب. ايام ايام الاضحى والضحية عما في بطن المرأة -
00:58:12

قال وحدثني قال مالك ان يتركها. نعم. الاذان. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب ذبائح ما جاء بالتسمية على الذبيحة قال حدث قال حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله اننا سمعنا للبادية يأتوننا -
00:58:32

ولا ندري هل صلى الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله ليتم كلوها. قال ما لك؟ وذلك في اول اسلام. ولو حديث سيدنا ابن عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومية امر غلاما نويت مع ذبيحا. فلما اراد ان يذبح قال سم الله فقال هنا قد سميت فقال له سم الله -
00:59:12

قال هو قد سميت الله. فقال وعبدالله بن عياش والله لا اطعمها ابدا. ما يجوز من الزكاة على على حال الضرورة. قال وحدثني يحيى فسأل رسول الله صلى فقال وحدثني المحي عن مالك قال وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل نصارع معاذ بن سعد وسعد بن -
00:59:32

ان جالية كعون ما كانت ترعى غانما لها في سنة. اصببت شاة منها فادركتها فدكتها بحجر. فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قال لا بأس بها فكلوها. وحد قاله حدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عبدالله بن عباس ان عن ذبائح النصارى -
01:00:02

فقال لا ما سمع وتلا هذه الآية. ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال وحدثني عن مالك ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فار الاوداج فكلوا. وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به -
01:00:22

عندما ذبح به اذا وضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه. ما يكره من الذبيحة من ذكاء. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن سعيد عن ابي اعطي مولى عطية مولى عطين ابن ابي طالب فتحرك بعضها فامر الله ان يأكلها ثم سأل زيد -
01:00:42

ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك. قال يحيى بن مالك عن شهد تردت فكسرت. فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرى. فقال مالك ان كان ذبحها ونسها يجري وهي تضرب فليأكل وهي تطنف فليأكلها -
01:01:02

ذكاة ما في بطن الذبيحة. قال حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا نحرتم النقد وذكأته ما في بطنها في ذكاتها اذا كان تم خلفه ونبات شعره. فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. قال وحدثني عن مالك عن يتيم عبدالله بن قسيطن الليثي عن سعيد بن -
01:01:22

كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة بذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد تكره ترك اكل ما قاتل المعراج والحجر. ولو حدث يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين - [01:01:42](#)

وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحة عبدالله ابن عمر وهم لا غرف ذهب عبدالله ابن عمر يزكي بقادوم فمات قبل ان يزكيه عبدالله ايضا هذا مثال مثلا الذي يقال ضرب عصفورين - [01:02:02](#)

بحجر. واحد. وهنا يقول رميت طائرين بحجر. وهذا نادر فيحفظ هذا المثال لهذا المثل. نعم قال يقينا اليابس يطين اليابس وهي تقتل بثقلها بوزنها لا تجرح. ولذلك كان يكره ما قتل - [01:02:22](#)

المعراج والبندقية. المعراج ايضا الذي يقتل بعرضه. مثل عصا يرمي بها على حيوان تقتله فهذه كلها من المحبوس دمه لم لم تذكى لم تجرح لم يخرج الدم كلها لا تجوز. نعم - [01:02:52](#)

قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن نسيم كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمل واشباهه. قال مالك وبلغ المقاتل ان يؤكل. قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلون - [01:03:12](#)

بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم. قال فكل شيء لا وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى. قال وحدثني عن مالك انه سمع نعم يقولون اذا اصاب الرجل فاعانه عليه غيره مما او من غير معلم لم يؤكل ذلك صيد لا يكون سهم الرامي قد قتل او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد - [01:03:32](#)

وسمعت مالكا يقول لا بأس بها كن الصيد من غاب عنك مصرع واذا وجدت ان اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت. فاذا بات فانه يقرأ اكله. باء ما جاء. ما جاء في صيد الملعقات - [01:04:02](#)

قال عبدالله اعد. قال ما جاء قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول فاني بعد. اللي بعده. قال وحدث عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل. هذا فيه مبالغ - [01:04:22](#)

الامام مالك في الرواية بالتدقيق فيه. فالاول اخذه عن نافع فقال عن الثاني لم يسمعه من نافع. فقال عن من سمع فبينه وبين نافع واسطة لكن لم يصرح به. فهذا منقطع يعتبر للإبهام الموجود في - [01:04:52](#)

شيخ مالك نعم. قال واحد ابن عمانك انه بلغ مع اسعد ابن ابي وقاص لانه سئل عن الكلب المعلق بالمعلم اذا قاتل الصيد فقال سعد الكل وان لم تبقي الا بضعة واحدة. قالون في البيت والعقاب - [01:05:12](#)

انه اذا كان معلما يقرأ كما تفهم كلاب معلمتها لا بأس بأكل ما قاتلت مما صادت. اذا ذكر اسم الله على لسانها. قال مالك ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله. قال مالك - [01:05:32](#)

كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في كلب فيتركه صاحبه وقادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب. فانه قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد بين نوح فيفرط في ذبح حتى يموت فانه لا يحلها كراهة. قال مالك ولم يجتمعان عندنا عند المسلم اذا - [01:05:52](#)

المجوسي ذلك الصلة حلال لا بأس به ان لم يذكه المسلم وانها مثل ذلك مثل مسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيته ذلك قال هنا يكون ذلك الصيد الا ان يذكى. وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي. فيرمي بها صيد فيقتله. وبمنزلة شفرة - [01:06:12](#)

المسلم يذبح بها المجوسي فلا يقل اكل شيء من ذلك. ما جاء في صيد البعض قالوا حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبدالله بن عمر - [01:06:52](#)

عمان عما لفظ البعض فنهاء عن اكله. قال ثم قال وعبدالله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع عبد الرحمن ابن ابي هريرة هذا عبد الرحمن بن الصحابي المشهور. ابي هريرة رضي الله عنه. وهذا - [01:07:02](#)

اذا لم يكن له عناية بالرواية ونقل الاخبار مثل ابيه. فليس له الا خبر او خبران. ولم يوثقه غير ابن حبان وما رواه لا بأس به. قد جاء من غير طريقه. ولم يأتي بمنكرات فلا بأس - [01:07:32](#)

اياته التي رواها على قلتها. نعم. قال وحدثني عن مالك يقول سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صلى

فقال ليس بابا. قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال - [01:07:52](#)

عن ابيه قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي عبد الرحمن قدموا فسألوا مروان ابن الحاكم عما نلفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا فقال لا بأس به فاتوا مروان - [01:08:12](#)

فاصبروا فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا يصيدها المجوس المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا كل ذي ناب من السماء حرام. قال وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن - [01:08:42](#)

سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا. نعم. اسناد الاول نعود الى رقم اثنين وسبعين. ما لك عن ابن شهاب عن ابي ادريس. عن ابي ثعلبة ان رسول - [01:09:12](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا كل ذي ناب من السباع حرام. هذا مما اخطأ فيه يحيى. الصواب نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. نهى. اما هذا اللفظ - [01:09:32](#)

هو للحديث الثاني حديث اسماعيل عن عبيدة عن ابي هريرة اكل مرفوعا اكل كل ذي ناب السباع حرام فيحيى انقلب عليه لفظ المتن الاول الذي من رواية ابي ثعلب الخشني فاخطأ فيه - [01:09:52](#)

قوله عن اسماعيل عن عبيدة عن ابي هريرة هذا اصح الاسانيد لاهل المدينة عند احمد ابن الصالح المصري الحافظ احمد بن صالح المصري ذكر ان هذا اصح اسناد لاهل المدينة - [01:10:12](#)

قال وللمدينة خدى ابن ابي حكيم عن عبيدتي الحضرمي عن ابي هريرة هكذا يقول السيوطي. قال وللمدينة خذا. ابن ابي حشيم عن عبيدتي بفتح العين الحضرمي عن ابي هريرة فهذا يقول اصح اسانيد اهل المدينة من قال هذا - [01:10:32](#)

احمد بن صالح المصري الحافظ الكبير. نعم. بعده. ما يكره من اكل الدواب؟ قال حدثنا عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل على ان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينا. وقال تبارك - [01:11:02](#)

لتركبوها منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. قال يحيى قال ما لك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الثائر. قال - [01:11:22](#)

قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا جاء في جنود الميدان قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن نصر بن عبد الله بن عباس بن من قال مر رسول الله صلى الله عليه - [01:11:42](#)

بشاة ميتة كان اعطاها مولى كان اعطاها مولى لميمونة. زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. نعم وهذا الاسناد ما لك عن ابي شهاب - [01:12:02](#)

عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابن عباس هذا من اصح الاسانيد. وهو اسناد متكرر في الصحيحين ومعتمد ويجب حفظه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن ابن عباس. واحيانا ابن عباس يرويه عن فوقه كعمر - [01:12:22](#)

الخطاب او غيره. نعم. قال وحدثني عن مالك عن العزيز عن ابن ولة مصري عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توغل. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يبلغ صوتا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - [01:12:42](#)

عن امي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة ما جاء في من يضطر الى قال وهذا دائما اشارة الى الخلاف اذا قال ما لك احسن ما سمعت كذا وكذا فهو اشارة الى ان المسألة - [01:13:02](#)

فيها خلاف هو اختار هذا الشيء الذي هو الاحسن عنده. نعم. قال وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في رجل ويضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها في وجد عنها غنا طرحا. مالك يرى ان المضطر - [01:13:32](#)

ان الميتة يأكل منها حتى يشبع. ليس بقدر ما يسد رمقه يتزوج. ويذهب جوعته لا كما صبر حتى يشبع وتزود منها. فان وجد عنها

غنى طرحها. والا فهي حلال له. نعم. قال يحيى رسول ما لك - [01:13:52](#)

وعلى الرجل ينظر الى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعاً. او ظلم بمكانه ذلك. قال ما لك الظن ان اهل ذلك الثمن الزرع

والغنم يصدقون وبضرورة حتى لا يعد سارقاً. فتقطع يده ورأيت ان يأكل من اي ذلك وجد ما لا يرد بي جوعاً - [01:14:12](#)

ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب اليه من ان يأكل الميتة. وان هو خاشعاً لا يصدق ان يعد من ذلك. فان اكل الميتة خير فان الميتة خير

له عندي وله فيها الميتة على هذا الوجه ساعة. ممن لم يضطر الى الميتة يريد - [01:14:32](#)

اجازة يريد استجازة اخذ اموالنا وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار. قال مالك وذلك احسن ما سمعت. نعم نتوقف عند هذا القدر

ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة من كتاب العقيدة باذن الله سبحانه وتعالى والحمد لله رب - [01:14:52](#)

- [01:15:12](#)